

66193 - هل يجوز صيام أيام التشريق؟

السؤال

رجل صام يوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة ، فما حكم صيامه ؟.

الإجابة المفصلة

اليوم الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر ، تسمى أيام التشريق .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن صومها ، ولم يرخص في صومها إلا للمتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدى .

روى مسلم (1141) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُربٌ وَذِكْرٌ لِلَّهِ).
وروى أحمد (16081) عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً عَلَى جَمْلٍ يَتَبَيَّغُ رِحَالَ النَّاسِ بِمَئِيَّةِ ، وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدًا ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ : (لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُربٌ).

وروى أحمد (17314) وأبو داود (2418) عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو غَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَرَبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلُّ . قَالَ : إِلَيْيَ صَائِمٌ . قَالَ عَمْرُو : كُلُّ ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِفِطْرَهَا ، وَيَنْهَا عَنْ صِيَامِهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . صححه الألباني في صحيح الجامع (7355).

وروى أحمد (1459) عن سعد بن أبي وفاص رضي الله عنه قال : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنادِيَ أَيَّامَ مَئِيَّةِ : (إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُربٌ ، فَلَا صَوْمَ فِيهَا) يعني أيام التشريق . قال محقق المسند : صحيح أبي داود .

وروى البخاري (1998) عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهُدَى .
فهذه الأحاديث - وغيرها - فيها النهي عن صيام أيام التشريق .

ولذلك ذهب أكثر العلماء إلى أنها لا يصح صومها تطوعاً .

وأما صومها قضاءً عن رمضان ، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى جوازه ، وال الصحيح عدم جوازه .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (3/51) :

" ولا يحل صيامها تطوعا ، في قول أكثر أهل العلم ، وعن ابن الزبير أنه كان يصومها . وروي نحو ذلك عن ابن عمر والأسود بن يزيد ، وعن أبي طلحة أنه كان لا يفطر إلا يومي العيددين . والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها ، ولو بلغهم لم يعودوه إلى غيره .

وأما صومها للفرض ، ففيه روايتان : إحداهما : لا يجوز ; لأنه منهي عن صومها ، فأشباهت يومي العيد .

والثانية : يصح صومها للفرض ؛ لما روي عن ابن عمر وعائشة ، أنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي . أي : الممتنع إذا عدم الهدي ، وهو حديث صحيح ، رواه البخاري . ويقاس عليه كل مفروض " انتهى .

والمعتمد في مذهب الحنابلة أنه لا يصح صومها قضاء عن رمضان .

انظر : "كشاف القناع" (2/342) .

وأما صومها للممتنع والقارن إذا لم يجد الهدي ، فقد دل عليه حديث عائشة وابن عمر المتقدم ، وهو مذهب المالكية والحنابلة والشافعية في القديم .

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز صومها .

انظر : "الموسوعة الفقهية" (7/323) .

والراجح هو القول الأول ، وهو جواز صومها لمن لم يجد الهدي .

قال النووي رحمه الله في المجموع (6/486) :

" واعلم أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلا ، لا للممتنع ولا لغيره . والأرجح في الدليل صحتها للممتنع وجوازها له ؛ لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه ، وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه " انتهى .

وخلاصة الجواب : أنه لا يصح صيام أيام التشريق لا تطوعاً ولا فرضاً إلا للممتنع أو القارن إذا لم يجدا الهدي .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " لا يجوز صيام اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا تطوعاً ولا فرضاً ، لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامها ولم يرخص في ذلك لأحد إلا لمن لم يجد هدي التمتع " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (15/381) .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

"أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد عيد الأضحى ، وسميت بأيام التشريق ، لأن الناس يُشَرّقُون فيها للحم - أي ينشرونه في الشمس ، ليبيس حتى لا يتعرفن إذا أدخلوه - وهذه الأيام الثلاثة قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل) فإذا كانت كذلك ، أي كان موضوعها الشرعي الأكل والشرب والذكر لله ، فإنها لا تكون وقتاً للصيام ، ولهذا قال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدي) يعني للممتنع والقارن فإنهما يصومان ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعوا إلى أهلهما ، فيجوز للقارن والممتنع إذا لم يجدا الهدي أن يصوما هذه الأيام الثلاثة ، حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما . وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها ، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده ، ثم يواصل صومه " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (20/سؤال 419).

وبناء على ما تقدم فمن صام أيام التشريق أو بعضها ، دون أن يكون ممتنعاً أو قارناً لم يجد الهدي ، فعليه أن يستغفر الله تعالى ، لارتكابه ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم . وإن كان قد صامها قضاء لما فاته من رمضان ، فلا يجزئه ذلك ، وعليه القضاء مرة أخرى .

والله أعلم .